ص والضبع والثعلب شاة ش يعني ان المحرم اومن في الحرم اذا قتل
ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الاول
وعلي المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويونث وظاهر قوله
والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجوا منهما الا
بقتلهما وحينئذ يشكل جعلها علي قوله كطير خيف الا بقتله ويجاب
بان التحرز منهما لا يتيسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود
نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير ص كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم ش يعني ان من قتل شيا من حمام مكة اي ما صيد منه بمكة
ويمامها او من حمام الحرم او من يمامه فانه يلزمه في كل واحدة
من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة ايام لتنزيله منزلة
الهدي ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يالف الناس فشدد
فيه لئلا يتسارع الناس الي قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم
ما يصاد بهما الا ما تولد بهما ولا ما توطنهما ص وللحل وضب وارنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش اللام بمعني في خبر مقدم
مبتدوه القيمة بعده والمعني ان المحرم اذا قتل حماما في الحل
فانه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتله في الحرم واما اذا قتل ضبا
في الحل او الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما علي المشهور وكذلك اذا
قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فانه يلزمه قيمته طعاما
ص والصغير والمريض والجميل كغيره ش يعني ان الصغير من الصيد
فيما وجب من مثل او طعام او صيام كالكبير وان المريض فيما
ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالشنيع وان الانثي كالذكر
وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع
النظر عن ذكورته وانوثته ولا تقوم الانثي علي انها ذكر ولا الذكر

علي

٥٢٧

علي انه انثي والا لقال والانثي كالذكر مثلا وانما لم يقل والقبيح
بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص
فان المنصوص ان الجميل يقوم علي انه قبيح لا العكس القرافي
والفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان
للاكل وانما يوكل اللحم ص وقوم لربه بذلك معها ش اي قوم العبد
المملوك لشخص بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما
مع القيمة التي هي الجزا فيقوم لربه بدراهم علي الحالة التي هو عليها
فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا او مريضا هو
ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا ص واجتهدا وان روي فيه فيه
ش اي حيث كان للحكمين دخل فانهما يجتهدان واما ما لا مجال
لحكم فلا دخل لهما فيه فان قيل قد تقرر ان النعامة فيها بدنة
والفيل ايضا فيه شي معين وكذلك غيرهما فما محل الاجتهاد فيما
روي فيه فالجواب ما قاله الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد فيه
بالنسبة للسمن والهزال بعد الحكم النبوي في الجنس
وبحسب الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن هـ
والصغر والصحة والجمال وضدهم بان يريان في هذه هـ
النعامة بدنة سمينة واهزيلة مثلا لسمن النعامة او هزالها
مثلا وهكذا فقوله واجتهدا اي وجوبا وقوله فيه فيه لف
ونشر مشوش ولو اسقط احدهما كان احسن ويكون من باب
التنازع ص وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان ش يعني
ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزا الا بعد تخييره في احد الانواع
الثلاثة اما المثل او الاطعام او الصيام فاذا اختار احدها حكما
عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الي غيره هـ

بذلك صح

Copyright © King Saud University